حفظ هيبة السلطان في السنة النبوية

وأثره في تعزيز الاعتدال والتحصين من التطرف

د. عبد المجيد بن خليل بن إبراهيم العَمْري *

https://aif-doi.org/AJHSS/106703

* عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بحث ممول من عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية

مستخلص البحث

يهدف البحث إلى بيان حق ولي الأمر، وحفظ هيبته من خلال الأحاديث النبوية، وذلك: بإجلاله وتوقيره، والسمع والطاعة له في المعروف، وعدم الخروج عليه ومنازعته، والبعد عن سبه وغيبته، والصبر عند وجود الظلم والأَثَرة، والدعاء له بالصلاح والهداية. والمنهج المتبع في البحث: هو المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي. ومن نتائج البحث: حفظ هيبة السلطان من أهم الأسباب في تحصين المجتمع من التطرف، والسمع والطاعة له في المعروف من أصول أهل السنة والجماعة، والأحاديث الواردة فيه بلغت حد التواتر، وعدم الصبر على ظلمه يفضي إلى مفاسد أعظم، كما أنَّ من آثار إضعاف هيبة السلطان: حصول الفتن وانفلات الأمن وضياع الحقوق وانتشار التطرف.

الكلمات المفتاحية: هيبة ، السلطان ، ولي الأمر ، التطرف ، الخوارج

Abstract

This research sought to explain the right of the ruler, and the protection of his authority through the prophetic Sunnah, including: honouring and respecting him, and obeying him in goodness, and not rebelling against him or dragging authority with him, and abstaining from insulting him in his absence, and being patience whenever there is injustice or egoism, and praying for his uprightness and guidance. The methodology followed in the research is: the analytical method and the inductive method. The findings of the research include: that protecting the authority of the ruler is among the most important reasons for safeguarding the society against extremism, and that obeying in goodness is among the fundamental doctrines of the people of Sunnah and Jamaa'ah and that the hadiths reported in this regard reached the level of being overwhelming (mutawaatir), and that not being patient with his injustice would lead to a greater harm, and also among the impacts of weakening the authority of the ruler include: instigating chaos, and disruption of peace, and alienation of rights and the spread of extremism.

Keywords: Authority, ruler, leader, extremism, rebels.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد؛

امتازت السنة النبوية بشمولها وعمومها، فقد بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم بخيري الدنيا والآخرة، وختم به النبوة، فلم يجعل بعده رسولا؛ لاستغناء الأمة به عمَّن سواه، فعلَّم صلى الله عليه وسلم أمته كل شيء، وقد توفي صلى الله عليه وسلم وما من طائر يطير بجناحيه إلَّا وذكر للأمة منه علما.

ومن تلك الأمور التي بينتها السنة: الإمامة وما يتعلق بالسلطان من حقوق؛ فأَمْر النَّاس لا يستقيم إلا بوجود إمام وإلَّا لذهب الدين، وفسدت الدنيا، وتعطلت الأحكام، وضاعت الحقوق، وعمَّ الظلم، وأكل القوي الضعيف، يقول علي رضي الله عنه: "لا يُصلح الناس إلا أميرٌ برٌ أو فاجر"، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: "إنَّ الفاجر يُؤمِّن الله عز وجل به السُّبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله"[1].

وقد تكلم في هذا الباب أناسٌ بجهل تارة، وبهوى تارة أخرى، مع أنَّ السنة النبوية أوضحته أحسن بيان وأكمله، بل قل أن ترى كتابا من كتب السنة إلَّا وفيه تقرير هذا الأصل[2].

لذا أحببت المشاركة في إبراز بعض ما جاء في السنة النبوية في هذا الباب، وسميته "**حفظ هيبة السلطان في السنة النبوية وأثره في تعزيز الاعتدال والتحصين من التطرف**"، أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ومقربا إلى رضوانه وجنته، إنه جواد كريم.

موضوع البحث:

بيان ما اشتملت عليه السنة النبوية في إظهار هيبة السلطان وحفظ جنابه، وإبراز أثر ذلك الحفظ في التحصين من التطرف وتعزيز الاعتدال

أسئلة البحث:

- هل اشتملت السنة النبوية على العناية بهيبة السلطان وحفظ جنابه؟
- ما أبرز الجوانب التي جاءت بها الأحاديث النبوية لحفظ هيبة ولي الأمر؟
- ما أثر حفظ هيبة السلطان في تعزيز الاعتدال؟
- ما أثر إضعاف هيبة السلطان في نشر التطرف؟

---

(1) شعب الإيمان (١٥/١٠)

(2) انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري (٦٢/٩)، صحيح مسلم (١٤٦٦/٣)، سنن أبي داود (٤٠/٣)، جامع الترمذي (٢٠٩/٤)، سنن النسائي (١٣٧/٧)، سنن ابن ماجه (٩٥٣/٢).

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

١- بيان عناية السنة النبوية بإظهار هيبة السلطان وحفظ جنابه.
٢- إظهار الأوجه التي يتحقق بها حفظ هيبة السلطان، ودورها في التحصين من التطرف
٣- أثر حفظ هيبة السلطان في تعزيز الاعتدال
٤- أثر إضعاف هيبة السلطان في نشر التطرف

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الحاجة الملحة لتقرير هذا الباب لما له من أثر في تحقيق الأمن وحفظ الحقوق وحقن الدماء وصيانة الأعراض.
٢- الرغبة في خدمة السنة والعناية بالأحاديث النبوية المتعلقة بحفظ هيبة ولي الأمر.
٣- ترسيخ هيبة السلطان في المجتمع سبب في تعزيز الأمن والاستقرار، والوقاية من الفتن والتطرف.

الدراسات السابقة:

١- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، من منشورات مكتبة الرشد.
٢- ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، للدكتور خالد ضحوي الظفيري، من منشورات الجامعة الإسلامية.
٣- هيبة ولي الأمر واجب شرعي وضرورة دنيوية، للدكتور دغش شبيب العجمي، من منشورات دار الخزانة.
٤- طاعة ولاة الأمر في السنة النبوية، للدكتور خالد بن إبراهيم الرومي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (١٨).
٥- حفظ هيبة ولاة الأمر وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي في ضوء السنة النبوية بين النظرية والتطبيق، للدكتور محمد علي الأعمر، بحث منشور في مجلة جامعة الجوف للعلوم الإنسانية، العدد (٩)، ولم أقف عليه إلا بعد الانتهاء من البحث.

وهذه دراسات نافعة في هذا الباب، أما الدراسات الثلاث الأُوَل ففيها مباحث لا تندرج في بحثي أصالة كمباحث الإمامة وحكمها وطرق ثبوتها، وتعدد الولاة، ومسائل أخرى في معاملة الحكام كالموقف من الحاكم الكافر وغيرها.

وأما الدراسة الرابعة: فهي متعلقة بأحاديث طاعة الولاة، وضوابط طاعتهم، وبحثي متعلق بحفظ الهيبة وهو يشمل الطاعة وغيرها، ومن الملاحظ أيضا أنه في المبحث الثالث سرد الأحاديث الواردة سردا ثم أعقبها بكلام العلماء على نفس الطريقة.

ISSN : 2410-1818

وأما الدراسة الخامسة: فيلاحظ أنها ركزت على العلاقة بين هيبة الولاة وأمن المجتمع، وفي آخرها مبحث عن هيبة الدول عبر التاريخ، والباحث لم يتوسع في الحكم على الأحاديث التي خارج الصحيحين، وإنما اكتفى في كثير منها بأحكام محققي المسند، ولم يرد في هذه الدراسة بعض الأمور المتعلقة بحفظ هيبة الولاة كالصبر على ظلم الولاة، والدعاء لهم بالصلاح والهداية.

وهذه البحوث جهود مشكورة في هذا الباب، ويرجى أن يسهم هذا البحث في: بيان عناية السنة النبوية بإظهار هيبة السلطان وحفظ جنابه، وتأصيل مفهوم هيبة السلطان من خلال الأحاديث النبوية.

وأرجو أن يكون هذا البحث مؤكدا لما سبقه من جهود ومتمما لها، سائلا الله أن يكتب الأجر للجميع وأن يغفر لي ولهم.

خطة البحث

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة: وفيها موضوع البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: توقير ولي الأمر.

المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر في المعروف.

المبحث الثالث: تحريم الخروج على ولي الأمر.

المبحث الرابع: الصبر على ظلم الولاة.

المبحث الخامس: نصيحة ولي الأمر، وكيفية إنكار المنكر عليه.

المبحث السادس: النهي عن سب الأمراء وغيبتهم.

المبحث السابع: الدعاء لولي الأمر.

المبحث الثامن: أثر حفظ هيبة السلطان في تعزيز الاعتدال.

المبحث التاسع: أثر إضعاف هيبة السلطان في نشر التطرف.

الخاتمة.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

١- اعتماد المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي في البحث.

٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني مع عزوها إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن بين معقوفتين.

٣- تخريج الأحاديث على النحو التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إلى من أخرجه منهما إلا لفائدة يقتضيها المقام.

ب- إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، خرجته من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليها صحة أو ضعفا حسب قواعد المحدثين مسترشدا بأقوال أهل العلم في ذلك، على وجه الإيجاز والاختصار.

ت- أكتفي في عزو الأحاديث برقم الحديث.

ث- تقديم أصحاب الكتب الستة، وترتيب من عداهم على حسب وفياتهم، إلا إن كان الحديث مرويا من طريق أحد المصنفين فأقدمه لهذه المناسبة.

٤- الاكتفاء في التمثيل على هذه المباحث بحديث أو حديثين، وليس من قصدي استيعاب ما ورد في الباب.

٥- ترتيب النقولات حسب وفيات قائليها إلا لفائدة.

تمهيدٌ: في التعريف بمصطلحات البحث

الحفظ: يستعمل في كل تفقّد وتعهّد ورعاية، يقول ابن فارس: "الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء"[١].

الهيبة: هي الإجلال، والمهيب هو الذي يُرى له هيبة[٢].

السلطان: هو الوالي، مأخوذ من السلاطة والتسلط وهي القوة والقهر، سمي بذلك لأنه يسوس الناس، وبه تقام الشرائع، وتؤدى الحقوق[٣].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٨٧/٢)، المفردات في غريب القرآن (ص:٢٤٤).

(٢) انظر: العين (٩٨/٤)، مقاييس اللغة (٢٢/٦).

(٣) انظر: الصحاح (١١٣٣/٣)، مقاييس اللغة (٩٥/٣)، تاج العروس (٣٧٤/١٩)، الدلالات العقدية لألقاب الولاة (ص:١٠، ٤٤)

ISSN : 2410-1818

السنة: تطلق عند المحدثين على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، وهي عندهم مرادفة لمعنى الحديث[١].

الاعتدال: هو التوسط بين الإفراط والتفريط، والبعد عن الغلو، وعدم مجاوزة الحد[٢].

التطرف: هو الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب[٣].

وحفظ هيبة ولي الأمر تكون: بإجلاله وتوقيره، والسمع والطاعة له في المعروف، وجمع قبول الرعية عليه، وعدم الخروج عليه ومنازعته، والبعد عن سبه وغيبته، والصبر عند وجود الظلم والأَثَرة، والدعاء له بالصلاح والهداية والتسديد، وهذا ما سأبينه في المباحث القادمة إن شاء الله.

المبحث الأول: توقير ولي الأمر:

جاءت السنة النبوية بحفظ حق ولي الأمر، ومن ذلك الأمر بتوقيره وإجلاله، والحث على تعزيره وإكرامه، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسٍ من فعل منهنّ كان ضامناً على الله: «**من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم**»[٤].

---

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع (ص:٤٧)، معجم مصطلحات الحديث للأعظمي (ص:١٨٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص:١٠٣٠)، بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية (ص:٢٣-٢٤)

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٩٦/٢)، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو (ص:٩)

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٦)، وابن خزيمة (١٤٩٥) -وعنه ابن حبان (٣٧٢)- والطبراني في الكبير (٣٧/٢٠)، والحاكم (٨٦٢، ٢٤٨٥) كلهم من طرقٍ: عن الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، عن معاذ به.

ورجاله ثقات من رجال مسلم، غير قيس بن رافع، وهو أبو رافع القيسي الأشجعي، روى عنه أكثر من راوٍ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٢/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٦/٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا، وأخرجه له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٥/٥)، وقال الذهبي: "أحد العلماء"، وقال ابن حجر: "مقبول"، وهو من طبقة التابعين، وهذه الطبقة بعض أئمة النقد يوثقونهم ويمشون حديثهم، يقول المعلمي: "وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة"؛ وعليه فالإسناد حسن؛ لحال قيس بن رافع، فمثله ممن يُحسّن حديثه. انظر: تاريخ الإسلام (١١٦١/٢)، تقريب التهذيب (ص:٨٠٤)، التنكيل (١١٣/١).

وأخرجه أحمد (٢٢٠٩٣) واللفظ له، وابن زنجويه في الأموال (٤٩) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٥)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن معاذ به.

وفيه ابن لهيعة: والعمل على تضعيف حديثه كما قال الذهبي في الكاشف (٥٩٠/١)، وتوبع متابعة قاصرة كما في الطريق السابق، فيتقوى به.

والحديث: صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٣٧٢٠/٧)، والألباني في صحيح الترغيب (٨٨/٢).

ISSN : 2410-1818

وضمان الله للعبد: بأن يثيبه على عمله، فيدخله الجنة ويباعده عن النار[١]، فمن جملة العمل الصالح الوارد في هذا الحديث: تعزير الإمام، والتعزير في كلام العرب من الأضداد، والمقصود به هنا: التوقير والإعانة والإكرام[٢].

ولأهمية توقير الإمام وإكرامه نص أهل العلم عليه في مصنفاتهم[٣]، بل ذكروه في كتب الإجماع ونقلوا الاتفاق على ذلك[٤]. وهو متقرر في كلام السلف كما قال طاووس بن كيسان: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد"[٥].

والواجب على المسلم أن يتقرب إلى الله عز وجل بتوقير ولي الأمر وإكرامه وجمع قلوب الناس عليه؛ فهذا من حقوقه على رعيته، ولا يكن قصده من ذلك طلب الدنيا، يقول ابن جماعة -وهو يعدد حقوق السلطان-: "الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة"[٦].

ومن مراعاة السنة لتوقير السلطان، وعدم معارضة اجتهاده، ما جاء في الصحيح: من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوفُ بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «**ما منعك أن تعطيه سلبه؟**» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «**ادفعه إليه**»، فمرّ خالد بعوف، فجرّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب، فقال: «**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا، أو غنما، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم**»[٧].

فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد خالد -لما كان أميرا في غزوة مؤتة- بعدما أظهر عوف بن مالك رضي الله عنه توعده لخالد، ففي لفظ أبي داود: أن عوفا قال لخالد: "لتردّنّه عليه أو

(١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٥١٨/٥)
(٢) انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص:١٤٧)، لسان العرب (٥٦١/٤)
(٣) انظر: المبسوط (١٨٣/٢٣)، الدرر السنية (٢٤١/١٦)
(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٠٧/٢)
(٥) جامع معمر الملحق بمصنف عبد الرزاق (١٣٧/١١)
(٦) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص:٦٣)
(٧) أخرجه مسلم (١٧٥٣) من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

ISSN : 2410-1818

لأُعَرِّفَنَّكها[1] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فذكر الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**يا خالد رد عليه ما أخذت منه**»، قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وما ذلك؟**» فأخبرته قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره**»[2].

فالحديث يدل على توقير الأمراء وبرهم، وترك الطعن فيهم، والزجر عن معارضتهم ومغاضبتهم، والشماتة بهم[3].

المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر في المعروف:

السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف أصل من أصول أهل السنة والجماعة التي باينوا فيها أهل البدع، وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩] ، والمقصود بأولي الأمر في الآية: الأمراء والولاة، وهذا قول أكثر السلف[4]، قال ابن جرير: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحةً"[5].

أمَّا السنة: فقد تواترت الأحاديث بالأمر بطاعة السلطان والنهي عن مخالفته[6]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأَثَرَة عليك**»[7].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم سترون بعدي أَثَرَةً وأموراً تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»[8].

---

(1) أي: لأجازينَّك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد والوعيد، انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٣)
(2) سنن أبي داود (٢٧١٩)
(3) انظر: إكمال المعلم (٦٨/٦)، نيل الأوطار (١٦٥/١٤)
(4) نسبه إليهم القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٤٠/٦)
(5) جامع البيان (١٨٢/٧)
(6) ممن ذكر تواترها: صدر الدين السلمي في طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص:٤٥)، والشوكاني في الفتح الرباني (٢١٨٤/٥)
(7) أخرجه مسلم (١٨٣٦) من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.
(8) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) من طريق زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود.

ISSN : 2410-1818

فأرشدت السنة النبوية إلى السمع والطاعة في جميع الأحوال في الرضا والسخط، والعسر واليسر، والخير والشر[١]، وإخباره صلى الله عليه وسلم بوجود الأَثَرَة من أعلام نبوته، والمقصود بها: اختصاص الأمراء بالأموال وأمور الدنيا دون الناس[٢].

وفي الصحيح: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌ، كأنَّ رأسه زبيبة**»[٣].

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف"[٤]. وهذا فيه المبالغة في الأمر بالسمع والطاعة حتى لو اجتمعت فيه هذه الصفات الدالة على نقصه[٥]، قال القرطبي: "وهذا مبالغة في وصف هذا العبد بالضعة والخسّة؛ وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل والمشي حافياً، وهذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة الإغياء[٦] على عادة العرب في تمكينهم المعاني وتأكيدها"[٧].

ومن الأحاديث المؤكدة على طاعة السلطان: ما رواه مسلم في صحيحه: من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا بشرٍّ، فجاء الله بخيرٍ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشرّ خيرٌ؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسٍ**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»[٨].

---

(١) انظر: جامع الأصول (٦٦/٤)، المفهم (٣٦/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٢٤/١٢)
(٢) انظر: مشارق الأنوار (١٨/١)، شرح النووي على مسلم (٢٢٥/١٢، ٢٣٢/١٢)
(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٢) من طريق أبي التيّاح الضبعي، عن أنس.
(٤) أخرجه مسلم (١٨٣٧) من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٦/٩)، فتح الباري (١٢٢/١٣)
(٦) الإغياء: بلوغ الغاية، يقال أغيا الرجل إذا بلغ الغاية في الشرف، انظر: تاج العروس (٢٠٥/٣٩)
(٧) المفهم (٣٧/٤)
(٨) أخرجه مسلم (١٨٤٧) من طريق أبي سلّام ممطور الحبشي عن حذيفة.
وأخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة بمعناه، وليس فيه ذكر ضرب الظهر وأخذ المال.

ISSN : 2410-1818

فهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في لزوم السمع والطاعة إذ وصف النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأئمة بأنّهم لا يهتدون بهديه ولا يستنّون بسنّته؛ وذلك غاية الضلال والفساد، ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في غير معصية الله حتى لو بلغ الأمر إلي ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة[1].

والسمع والطاعة لولي الأمر مقيد بغير المعصية، فإن أمر بمعصية حَرُم طاعته فيها؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وتبقى طاعته بالمعروف في غيرها، وهذا القيد جاءت به السنة النبوية: فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»[2].

والمراد بقوله: «**فلا سمع ولا طاعة**» يعني في تلك المعصية، لا نقض بيعته والخروج عليه، قال الإمام أحمد: "وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه"[3].

ودلالة هذه الأحاديث واضحة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف، وهذا ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وممن نقل الإجماع: البخاري، وإسماعيل بن يحيى المزني، وأبو زرعة وأبو حاتم الرزيان، وابن بطة، وغيرهم[4].

ومن تأمَّل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، واعتبر اعتبار أولي الأبصار، علم أنَّ الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور[5].

---

(1) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣/١٠)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (ص:٦٦)
(2) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
(3) طبقات الحنابلة (٢٦/١-٢٧)
(4) انظر: شرح السنة للمزني (ص:٨٤، ٨٩)، الإبانة الصغرى (ص:٣٠٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٧٣/١-١٧٧)
(5) انظر: منهاج السنة النبوية (٥٣٠/٤)

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: تحريم الخروج على ولي الأمر:

تضافرت الأحاديث النبوية على التحذير من الخروج على الحاكم المسلم، والنهي عن ذلك، وجعله من صفات الجاهلية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**»(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**»(٢).

وأكدت السنة النبوية على النهي عن الخروج حتى لو كان الحاكم فاسقا أو جائرا، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «**أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»(٣)، وهذا فيه دليل على تحريم الخروج على الحاكم ومنازعته، حتى لو استأثر بأمور الدنيا وظلم الناس، يقول ابن تيمية -معلقاً على هذا الحديث-: "فهذا أمرٌ بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلمٌ منه، ونهيٌ عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهيٌ عن الخروج عليه؛ لأنَّ أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يُولَّى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنَّه قد ذكر أنَّهم يستأثرون، فدل على أنَّه نهيٌ عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً، وهذا بابٌ واسعٌ"(٤).

وأداء حق السلطان من السمع والطاعة وعدم الخروج عليه؛ ليس متوقفاً على أدائه لحقوق الرعية، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال صلى الله عليه وسلم: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنَّما عليهم ما حُمّلوا، وعليكم ما حُمّلتم**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١) من طريق نافع، عن ابن عمر.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) من طريق زياد بن رياح، عن أبي هريرة.
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.
(٤) منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٤-٣٩٥)
(٥) أخرجه مسلم (١٨٤٦) من طريق علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه.

ISSN : 2410-1818

والمقصود من الحديث: أن الله تعالى كلَّف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلّف المَولَّى عليهم الطاعة وحسن النصيحة، فأراد أنَّه إن عصى الأمراء الله فيكم ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم وقوموا بحقوقهم، فإنَّ الله مجازٍ كل واحدٍ من الفريقين بما عمل قاله القرطبي[١].

وقال الطيبي: "ليس على الأمراء إلا ما حمله الله عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به"[٢]

وتحريم الخروج على ولي الأمر ومنازعته هو المستقر عند أهل السنة والجماعة، والمخالف فيه على غير جادتهم، يقول الإمام أحمد: "ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"[٣]، والإجماع منعقدٌ عليه، يقول النووي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم: فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته"[٤].

ولتأكيد النهي عن الخروج على السلطان أمر صلى الله عليه وسلم بقتل من نازعه وخرج عليه، فعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»[٥].

فالمفسد إذا لم ينقطع شره إلا بالقتل فإنه يقتل، قال ابن عبد البر: "الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة، وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه: يريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك" [٦].

---

(١) المفهم (٥٥/٤)
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٦٤/٨)
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٦١/١)
(٤) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢)
(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة.
(٦) التمهيد (٢٨٢/٢١)، وانظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص:١٤٩)

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: الصبر على ظلم الولاة:

الصبر على جور الأئمة والسلاطين، جاءت به الآثار عن رسول رب العالمين، وهو وصية العلماء الناصحين، فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنَّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهليةً**»(١).

وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة**»(٢).

واحتمال أذى الحاكم والصبر على جوره من هدي الصحابة رضي الله عنهم: فعن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر: "يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أُمّر عليك عبدٌ حبشيٌ مجدّع، إنْ ضربك فاصبر، وإنْ حرمك فاصبر، وإنْ أراد أمراً ينتقص دينك فقل: سمعٌ وطاعةٌ، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة"(٣).

ومعنى قوله: (وإنْ أراد أمراً ينتقص دينك): أي إذا أمرك بأمر محرم، فلا تخرج عليه ولا تطعه في تلك المعصية، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أيها الناس إن هذا السلطان قد ابتليتم به، فإن عدل كان له الأجر وعليكم الشكر، وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر"(٥).

وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: "اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم"(٦).

وعن محمد بن المنكدر قال: بلغ ابن عمر أنَّ يزيد بن معاوية بُويع له فقال: "إن كان خيرا رضينا، وإن كان شرا صبرنا"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) من طريق أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥) من طريق مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/١٨)
(٤) انظر: كلام الآجري على هذا الأثر في الشريعة (٣٨٠/١)
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤/٢١)
(٦) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من طريق سفيان الثوري، عن الزبير به.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/١٦)

ISSN : 2410-1818

هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأمرون بالصبر على جور السلطان، وينهون عن منازعته، ممتثلين ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سار على طريقتهم تلاميذهم من التابعين ومن بعدهم من العلماء.

ومن وصاياهم في هذا الباب: ما جاء عن الحسن البصري لما جاءه رهطٌ يريدون الخروج، فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: "والله لو أنَّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنَّهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [الأعراف:١٣٧] "[1].

ويقول سفيان الثوري -لما استنصحه شعيب بن حرب أن يحدثه بحديث من السنة-: "يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماضيا إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل"[2].

وهذا من كمال علم السلف وعقلهم؛ فإنَّ عدم الصبر على جور الأئمة يفضي إلى مفاسد أعظم من ظلمهم وفسقهم.

يقول ابن تيمية: "من الأصول التي دلت عليها النصوص أنَّ الإمام الجائر الظالم يُؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في غير حديث"[3].

المبحث الخامس: نصيحة ولي الأمر، وكيفية إنكار المنكر عليه

للنصيحة منزلة رفيعة في الشرع، فبها قوام الدين وعماده، وهي شاملة لجميع خصاله، فعن تميم بن أوس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[4].

والنصيحة لأئمة المسلمين تكون: باعتقاد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم في المعروف، ومجانبة الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الخير، وجمع قلوب الناس عليهم[5].

---

(1) الشريعة للآجري (٣٧٣/١)
(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧٣/١)
(3) الاستقامة (٣٢/١)
(4) أخرجه مسلم (٥٥) من طريق عطاء بن يزيد، عن تميم.
(5) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص:٢٢٤)، شرح النووي على مسلم (٣٨/٢)، بهجة قلوب الأبرار (ص:١٩)

ISSN : 2410-1818

قال محمد بن نصر المروزي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب طاعتهم ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله"[1].

فمن حق السلطان على رعيته: النصيحة له، فهي من أسباب الهداية والصلاح، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "السلطان ظل الله في الأرض، فمن غشه ضل، ومن نصحه اهتدى"[2].

وليست النصيحة له كالنصيحة لغيرهم من آحاد الناس، بل تكون سراً مع لين القول، ومراعاة الحال، بهذا جاءت الأحاديث والآثار.

فعن عياض بن غَنْم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له**»[3].

([1]) تعظيم قدر الصلاة (٦٩٣/٢)

([2]) شعب الإيمان (٤٨١/٩)

([3]) أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، وأبو عبيد في الأموال (١١٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٧٧)، وابن عدي في الكامل (٢٥٠/٦) كلهم من طرقٍ عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن عياض بن غنم به.

وخالفه: ضمضم بن زرعة، فرواه عن: شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عياض بن غنم.

فيما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١٣١) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم به.

فضمضم بن زرعة زاد في الإسناد جبير بن نفير بين شريح وعياض، والمحفوظ فيه رواية صفوان بن عمرو من غير ذكر جبير لأمرين:

الأول: صفوان بن عمرو أوثق وأثبت من ضمضم، فصفوان: ثقة من رجال مسلم، وثقه أبو حاتم والنسائي ودحيم وغيرهم، بخلاف ضمضم فمختلفٌ فيه: وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم، ولخص ابن حجر حاله بقوله: صدوق يهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٠١/١٣، ٣٢٧/١٣)، الكاشف (٥٠١/١، ٥١٠/١)، تقريب التهذيب (ص:٢٧٧، ٢٨٠).

الثاني: الإسناد إلى ضمضم فيه ضعف؛ يرويه محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم كما تقدم، ومحمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه، انظر: تهذيب الكمال (٤٨٣/٢٤)، تحفة التحصيل (ص:٤٤٠).

إذن المحفوظ: رواية صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن عياض بن غنم. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلَّا أنَّ فيه انقطاعا، فشريح لم يسمع من عياض، فعياض توفي سنة عشرين بالشام، وشريح وإن كان شامياً إلَّا أنَّه في طبقة أوساط التابعين، وغالب هذه الطبقة ولدوا بعد سنة عشرين، قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا"، وعليه فالإسناد ضعيفٌ لانقطاعه، إلاَّ أنَّه متابع بما سيأتي. انظر: تهذيب الكمال (٤٤٦/١٢)، الكاشف (٤٨٣/١)، مجمع الزوائد (٢٢٩/٥)، الإصابة (٥٨١/٧)، تقريب التهذيب (ص:٢٦٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٧/١٧)، والحاكم في المستدرك (٥٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٣٨) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، عن عمرو بن الحارث.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١٣٢)، والآحاد والمثاني (٨٧٦) من طريق عبد الحميد بن إبراهيم.

كلاهما (عمرو بن الحارث، وعبد الحميد بن إبراهيم) عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن جبير بن نفير، عن عياض به.

ISSN : 2410-1818

وهذا الحديث أصل في أنَّ النصيحة للسلطان تكون سرا لا علانية[١]، وقد سار على هذا الأصل الصحابة رضي الله عنهم، ففي الصحيحين لما قيل لأسامة بن زيد: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: "أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه"[٢].

ومراد أسامة بقوله: "ما دون أن أفتح أمرا": يعني في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه كما تولد من إنكارهم جهارا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده قاله القاضي عياض[٣].

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: "إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا ففيما بينك وبينه"[٤].

وعمرو بن الحارث: هو الحمصي، روى عنه غير واحد من أهل بلده، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "مستقيم الحديث"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال ابن حجر: "مقبول"، انظر: الثقات (٤٨٠/٨)، تهذيب الكمال (٥٦٨/٢١)، الكاشف (٧٣/٢)، تقريب التهذيب (ص:٤١٩).

والراوي عنه هو: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، تُكلم في حديثه عن عمرو، قال النسائي: "يقال له ابن زبريق، ليس بثقة عن عمرو بن الحارث"، وقال أبو حاتم: "سمعت يحيى بن معين ، وأثنى على إسحاق بن الزبريق خيرا ، وقال : الفتى لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه"، ولخص ابن حجر حاله بقوله: "صدوق يهم كثيرا"، انظر: الجرح والتعديل (٢٠٩/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠٩/٨)، تهذيب الكمال (٣٦٩/٢)، تقريب التهذيب (ص:٩٩).

وعبد الحميد بن إبراهيم: هو أبو تقي الحمصي تُكلم في حفظه، ولخص ابن حجر حاله بقوله: "صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه"، انظر: الجرح والتعديل (٨/٦)، تهذيب الكمال (٤٠٧/١٦)، تقريب التهذيب (ص:٣٣٢).

وهذان الطريقان لا يسلمان من مقال، ويمكن التقوية بهما في باب المتابعات، أما بقية رجال الإسناد فهم ثقات إلا فضيل بن فضالة، وهو الهَوْزَني الشامي، تابعي، روى عنه جماعة، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: "مقبول"، وقول الذهبي فيه أقرب، فقد روى عنه محمد بن الوليد الزبيدي وهو لا يروي إلا عن ثقة كما قال الإمام أحمد، انظر: تهذيب الكمال (٣٠٤/٢٣)، تاريخ الإسلام (١٣٨/٣)، تهذيب التهذيب (٧٢٣/٣)، تقريب التهذيب (ص:٤٤٨).

والخلاصة: أنَّ هذه الطرق لا تسلم من مقال، فطريق صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن عياض، فيه انقطاع، وطريق عبد الرحمن بن عائذ، عن جبير بن نفير، عن عياض، في الأسانيد إليه ضعف.

وهذه الطرق: ضعفها ليس بشديد؛ فيقوي بعضها بعضا فترتقي إلى الحسن لغيره، وقد صححه الحاكم في المستدرك (٢٣/٦)، والألباني في ظلال الجنة (٥٢١/٢).

(١) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (ص:٨٧)

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٣) إكمال المعلم (٥٣٨/٨)

(٤) سنن سعيد بن منصور (٨٤٦- التفسير)

ISSN : 2410-1818

وفي نصيحة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لسعيد بن جُمهان قال له: "عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه"[١]

ومن يقوم بالإنكار على السلطان أو ينصحه لابد أن يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه، مدركا للمصالح والمفاسد، متحليا بالرفق والأناة، ومما يدل على ذلك: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد: - وهو يبعث البعوث إلى مكة -:"ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به... الحديث"[٢]، فاستأذنه في الحديث وخاطبه بهذه العبارة اللينة مع أن هذا الأمير يعد الجيوش لغزو الكعبة وقتال ابن الزبير.

قال ابن دقيق العيد: "فيه حسن الأدب في المخاطبة للأكابر - لا سيما الملوك - لا سيما فيما يخالف مقصودهم؛ لأن ذلك يكون أدعى للقبول، لا سيما في حق من يعرف منه ارتكاب غرضه، فإن الغلظة عليه قد تكون سببا لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه"[٣]، وهذا ما فهمه السلف الصالح يقول سفيان الثوري: "لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهى، رفيق بما يأمر وينهى، عدلٌ"[٤].

والنصح لهم سراً يدل على الصدق في النصيحة، وفيه إعانة لهم على قبول الحق، أمَّا الإنكار العلني عليهم ففيه من المفاسد والشرور ما لا يعلمه إلا الله، يقول ابن باز: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع"[٥].

---

(١) مسند أحمد (١٩٤١٥)
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي.
(٣) إحكام الأحكام (٢٠٥/٣)
(٤) شرح السنة للبغوي (٥٤/١٠)
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢١٠/٨)

ISSN : 2410-1818

المبحث السادس: النهي عن سب الأمراء وغيبتهم

النهي عن سب الأمراء وغيبتهم، والتحذير من الوقيعة في أعراضهم أمرٌ مستقرٌ عند الصحابة رضي الله عنه، ثبتت به الآثار عنهم، يقول أنس بن مالك: "نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب"(١).

ومن تأمل قول أنس رضي الله عنه: (**نهانا كبراؤنا**) علم أنَّ النهي عن سب الأمراء أمرٌ متفق عليه عند الصحابة، وهو هدي كبارهم وعلمائهم، وهو يدل على عِظَم فقههم وعلمهم؛ ذلك أن تتبع معايب الولاة، ونشر مثالبهم من الغيبة المحرمة بل هي أشد حرمة من غيبة عامة الناس(٢)؛ لأن القدح فيهم يؤدي إلى إيغار صدور الناس عليهم، ويضعف هيبتهم ومكانتهم، وقد يصلهم السب والقدح فيؤدي إلى تقليل خيرهم وزيادة شرهم، يقول أبو إسحاق السبيعي: "ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره"(٣).

لقد كان هذا الأمر واضحا جليا عند الصحابة رضي الله عنهم، فمن آثارهم في هذا الباب: ما وقع لابن عباس رضي الله عنهما لما تكلم بعض جلسائه في الأمراء وسبهم نهاه عن ذلك وقبّح قوله، قال طاووس: ذكرت الأمراء عند ابن عباس فابترك(٤) فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطول منه، فسمعت ابن عباس يقول : "لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين، فتقاصر حتى ما أرى في البيت أقصر منه"(٥).

وقد سار على طريقتهم من جاء بعدهم من السلف، قال أبو إدريس الخولاني: "إياكم والطعن على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون، وشرار الأشرار"(٦).

ولأهمية هذا الأمر فقد نص الفقهاء على تعزير من تعرض للولاة والأمراء بالقدح والسب، قال ابن قدامة: "وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا؛ لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه"(٧).

---

(١) السنة لابن أبي عاصم (١٠٤٩)
(٢) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٢٢/٢).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٧/٢١)
(٤) أي شتمهم وتنقصهم، انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢١/١)
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٢١)
(٦) الأموال لابن زنجويه (٣٨)
(٧) المغني (٢٤٧/١٢)

ISSN : 2410-1818

وقال ابن فرحون: "ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا، ... ومن خالف أميرا وقد كرر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الإمام"[١].

والحكمة من النهي عن سب الولاة وغيبة الأمراء: أنَّ الوقيعة في أعراضهم بالسب والقدح يفضي إلى إيغار صدور الناس عليهم، والتنفير منهم، وعدم طاعتهم في المعروف، وإذهاب هيبتهم، والافتيات عليهم، وإثارة الفتن، وهو من أسباب الخروج عليهم وقتالهم؛ فإنَّ الخروج بالسيف والسنان، لابد أن يسبقه خروج بالكلام واللسان.

المبحث السابع: الدعاء لولي الأمر

الدعاء للولاة بالصلاح والهداية، والتسديد والتوفيق، من علامات الخيرية بين الراعي والرعية، ففي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»[٢].

ومعنى: (**يصلون عليكم وتصلون عليهم**): أي تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد وإعانتكم على الخير، وكل فريق يحب الآخر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق، ونقيض ذلك في الشرار لترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر ولاتّباع الأهواء والجور والبخل والإساءة، فينشأ عن ذلك التباغض والتلاعن وسائر المفاسد قاله القرطبي[٣].

والدعاء بصلاحهم مما استحبه العلماء، ونُقل فيه الإجماع[٤]، وتضافرت أقول السلف في تقريره، يقول الفضيل بن عياض: "لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تَعْدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد"[٥].

---

(١) تبصرة الحكام (٢/٢٢٧)
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥) من طريق مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك.
(٣) المفهم (٤/٦٥)
(٤) انظر: رسالة إلى أهل الثغر (ص:٣١٠)، المغني (٣/١٨١)
(٥) شرح السنة للبربهاري (ص:١١٣)

ISSN : 2410-1818

ويقول سفيان الثوري: "إني لأدعو للسلطان -يعني بالصلاح- ولكن لا أستطيع أن أذكر إلاَّ ما فيهم"(١)، والمعنى أنه إذا جالسهم لم يغرهم بالمدح، بل ينصحهم ويبين لهم عيوبهم(٢).

ويقول الإمام أحمد: "وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى له ذلك واجبا علي"(٣).

وهو أحد العلامات المميزة بين أهل السنة وبين غيرهم، يقول البربهاري: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"(٤).

والدعاء للولاة بالصلاح والتوفيق من حقوقهم على رعيتهم، ونفعه ليس منحصرا عليهم، بل متعدٍ إلى غيرهم، فبصلاحهم تصلح الرعية، كما قال كعب الأحبار: "الرعية تصلح بصلاح الوالي، وتفسد بفساده"(٥).

وأما الدعاء عليهم باللعنة وعدم التوفيق وما أشبهه فليس فيه إلا زيادة شرهم والحرمان من خيرهم، يقول أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ: "فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شرا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين"(٦).

وهذا فقهٌ من السلف عظيم، راعوا فيه المصلحة العامة، والنفع المتعدي، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) الجرح والتعديل (٩٧/١)
(٢) انظر: طريقة السلف في نصح السلاطين (ص:٢٦)
(٣) السنة للخلال (٨٣/١)
(٤) شرح السنة للبربهاري (ص:١١٣)
(٥) حلية الأولياء (٣٦٧/٥)
(٦) شعب الإيمان (٤٩٨/٩)

ISSN : 2410-1818

المبحث الثامن: أثر حفظ هيبة السلطان في تعزيز الاعتدال

تقدم أن من الأمور التي يكون بها حفظ هيبة السلطان: السمع والطاعة له في المعروف، ويترتب على ذلك آثار حسنة حميدة منها: اجتماع الأمة واتفاق الكلمة ووحدة الصف وإقامة الصلاة وتطبيق الحدود وإظهار شعائر الدين وحصول الأمن وانتظام مصالح الناس ومعاشهم وحفظ أموالهم ودمائهم.

يقول الحسن البصري: "هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والفيء، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا، وإن ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون"[1].

ويقول ابن رجب: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"[2].

ومن هيبة السلطان: إجلاله وتوقيره، وإظهار مهابته وتقديره، فإذا استقر هذا في نفوس الناس، ظهرت مهابته وخافه الأشرار، كما قال عثمان رضي الله عنه: "ما يزعُ الناسَ السلطانُ أكثر مما يزعهم القرآن"[3]، فبعض الناس لا ينزجر إلا بقوة السلطان، ويترتب على ذلك استتباب الأمن واعتدال المجتمع، وقلة الجرائم، وعدم ظهور المنكرات.

ومن حفظ هيبة السلطان: نصيحته في السر، والدعاء له؛ فهما من أسباب هداية وصلاحه، ومن الآثار الحسنة المترتبة على ذلك: قبوله للنصيحة وتقليل شره، وصلاحه، وبصلاحه يصلح المجتمع.

ومن حفظ هيبته: عدم منازعته في أمره، وجمع قلوب الرعية عليه، ومن الآثار الحسنة المترتبة على ذلك: قبوله للحق، وإظهار عدله، ولينه مع رعيته.

ومما سبق يتبين أن حفظ هيبة السلطان من أهم الأسباب في تحصين المجتمع من التطرف.

ومن أعظم ما يعين على نشر الاعتدال: إظهار النصوص الشرعية الواردة في حق السلطان، وإفشاؤها بين الناس طلبا للأجر، وطمعا فيما أعده الله لمن امتثل ما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا علم الناس هذه الأحاديث وامتثلوا ما فيها صلحت دنياهم وأخراهم.

---

(1) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص:١١٧)

(2) جامع العلوم والحكم (ص:٤٩٢)

(3) جامع الأصول (٤/٨٣-٨٤)، وهو مشهور بلفظ: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤١٦)

ISSN : 2410-1818

المبحث التاسع: أثر إضعاف هيبة السلطان في نشر التطرف

الخروج على السلطان، وعدم السمع والطاعة له في المعروف، من الأمور التي تضعف هيبته، وله آثار سيئة ووخيمة، منها: تفريق كلمة المسلمين، وشق صفهم، وإضعاف جماعتهم، يقول البربهاري: "وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا"[١]، فالخروج على الولاة أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر كما قاله ابن القيم[٢].

والحكمة من النهي عن الخروج: أنَّ المفاسد المترتبة عليه أعظم من مفسدة فسقهم وجورهم، من انعدام الأمن، وإراقة الدماء، وضياع الحقوق، وانقطاع السبل[٣].

يقول ابن عبد البر: "فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر"[٤].

ويقول ابن تيمية: "ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلَّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[٥].

ومن الأمور التي تضعف هيبة السلطان: سبه ولعنه وذمه والقدح فيه، ومن الآثار السيئة المترتبة على ذلك: أن القدح فيه سبب لتسلطه عليهم وظلمه لهم، وعدم حصول التوفيق للراعي والرعية.

يقول الطرطوشي: "فإذا قال المظلوم في دعائه: اللهم لا توفقه فقد دعا على نفسه وعلى سائر الرعية؛ لأنه من قلة توفيقه ظلمك، ولو كان موفقاً ما ظلمك، فإن استجيب دعاؤك فيه زاد ظلمه لك"[٦].

وبالجملة فالخروج على الحاكم، وعدم السمع والطاعة له في المعروف، وسبه، وعدم توقيره، وعدم الصبر عند وجود الظلم من أسباب وجود التطرف في المجتمع، ويحصل به من المفاسد ما الله به عليم، والتاريخ والواقع خير شاهد على ذلك، والله المستعان.

---

(١) شرح السنة للبربهاري (ص:٥٨)
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣٣٨/٤)
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٢/١٤)
(٤) الاستذكار (١٦/٥)
(٥) منهاج السنة النبوية (٣٩١/٣)
(٦) سراج الملوك (٤٦٥/٢)

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

أسأل الله حسنها في الدنيا والآخرة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أحمده سبحانه على تيسر هذا البحث، والإعانة على الختام، فله الحمد أولاً وآخرا، وظاهرا وباطنا.

أما بعد، فمن الأمور المهمة التي اشتمل عليها البحث ما يلي:

- ❖ السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف من أصول أهل السنة والجماعة.
- ❖ الأحاديث الواردة في السمع والطاعة للحاكم بلغت حد التواتر.
- ❖ الإجماع منعقد على توقير الإمام وإكرامه وتحريم الخروج عليه.
- ❖ عدم الصبر على ظلم السلطان يفضي إلى مفاسد أعظم.
- ❖ النصيحة للسلطان تكون سرا لا علانية كما دلت عليه الأحاديث والآثار.
- ❖ الدعاء للسلطان بالصلاح والنهي عن سبه من العلامات المميزة بين أهل السنة وبين غيرهم.
- ❖ حفظ هيبة السلطان من أهم الأسباب في تحصين المجتمع من التطرف
- ❖ نشر الأحاديث الواردة في حق السلطان من أسباب حصول الاعتدال
- ❖ من آثار إضعاف هيبة السلطان: حصول الفتن وانفلات الأمن وضياع الحقوق وانتشار التطرف.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

١. الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق باسم الجوابرة، دار الراية، ١٤١١هـ.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٣. إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق عبد المجيد العمري وآخرون، دار أسفار، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٤. آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق سليمان الحرش، دار الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥. الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٦. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨. الأضداد، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية

٩.إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ.

١٠. الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١. الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر.

١٢. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٣. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ.

ISSN : 2410-1818

١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون، (ت:٧٩٩هـ)، خرجه أحاديثه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٥. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت:٧٣٣هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة.

١٦. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت:٨٢٦هـ)، تحقيق رفعت فوزي، ونافذ حسين، وعلي عبد الباسط، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

١٧. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ), تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب, ١٣٨٧هـ.

١٩. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت:١٣٨٦هـ), تحقيق علي العمران ومحمد أجمل، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ

٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت:٧٤٢هـ), تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٢١. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي (ت:٣٥٤هـ), طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية, تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ

٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي

٢٤. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت:٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الدكن.

٢٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ.

٢٦. الدلالات العقدية لألقاب الولاة، للدكتور محمد أبو سيف الجهني، دار الإمام مسلم .

ISSN : 2410-1818

٢٧. رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت:٣٢٤هـ)، تحقيق عبد الله الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم.
٢٨. سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن محمد الطرطوشي المالكي، (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٩. السنة لابن أبي عاصم، لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق عاصم القريوتي، دار العاصمة
٣٠. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي.
٣١.السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت:٣١١هـ)، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية
٣٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
٣٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت:٢٧٩ه)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وجماعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ه.
٣٥. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر.
٣٦. سنن سعيد بن منصور، قسم التفسير، تحقيق: سعد آل حميد، دار الصميعي.
٣٧. شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي للبربهاري (ت:٣٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجميزي، مكتبة المنهاج.
٣٨. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي
٣٩. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
٤٠. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العلي حامد، ومختار الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
٤١. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

ISSN : 2410-1818

٤٢. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
٤٣. ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة عند أهل السنة والجماعة، للدكتور خالد الظفيري، الجامعة الإسلامية
٤٤. طاعة السلطان وإغاثة اللهفان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد السلمي المناوي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: أسعد الطيب، دار ابن حزم
٤٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت:٥٢٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ١٤١٩هت
٤٦. طريقة السلف في نصح السلاطين وذوي الشرف، عبد المالك رمضاني، دار الإمام مسلم
٤٧. ظلال الجنة بتخريج السنة، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٤٩. الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد.
٥٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥١.الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق مازن السرساوي، مكتبة الرشد.
٥٢. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ
٥٤. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ
٥٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
٥٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن

ISSN : 2410-1818

البيع، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٥٧. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٥٨. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٥٩. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٦٠. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، ١٤٢٧هـ.

٦١. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عبد السلام آل عبد الكريم، دار الإمام أحمد، ١٤٢٦هـ.

٦٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٣. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

٦٤. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٦٥. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

٦٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وآخرون، دار بن كثير، ١٤١٧هـ.

٦٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٦٩. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي.

٧٠. هيبة ولي الأمر واجب شرعي وضرورة دنيوية، للدكتور دغش العجمي، دار الخزانة.